تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/176	2245/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1674/ل.س/2019م لعام 1440هـ	1440/07/03هـ الموافق 2019/03/10م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، واتهام المدعى عليه السادس بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	2014/10/30م			
1		14:51:01	15:29:53	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام السادس من خلال المحفظة الاستثمارية لكل من (الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن وع. ع. ر.) بإدخال 131 أمر شراء خلال الفترة من الساعة 14:51:01 وحتى الساعة 15:29:53 بإجمالي كمية 2,011,050 سهماً وبأسعار متزايدة بشكل متتابع تراوحت بين 67.25 ريالاً والنسبة القصوى 74.5 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 1,794,922 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 67.25 ريالاً حتى النسبة القصوى 74.5 ريالاً، وأغلق السهم في نظام تداول بمتوسط سعر 73.09 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(ب)	2014/12/14م			
2		15:01:28	15:29:46	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام السادس من خلال المحفظة الاستثمارية لكل من (الأول والثالث و الخامس والسابع والثامن) بإدخال 9 أوامر شراء خلال الفترة من الساعة 15:01:28 حتى الساعة 15:29:46 بإجمالي كمية 79,450 سهماً وبأسعار متزايدة بشكل متتابع تراوحت بين 93.25 ريالاً و95 ريالاً، نفذ منها ما مجموعة 60,974 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 93.25 ريالاً حتى 95 ريالاً، وأغلق السهم في نظام تداول بمتوسط سعر 94.81 ريالاً.
		2014/12/15م			
3		15:16:22	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام السادس من خلال المحفظة الاستثمارية لكل من (الأول والرابع والخامس والثامن) بإدخال 6 أوامر شراء خلال الفترة من الساعة 15:16:22 حتى الساعة 15:29:58 بإجمالي كمية 57,000 سهم وبأسعار متزايدة بشكل متتابع تراوحت بين 93.25 ريالاً و94 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 46,387 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 93.25 ريالاً حتى 94 ريالاً، وأغلق السهم في نظام تداول بمتوسط سعر 93.92 ريالاً.
		2014/12/18م			
4		13:22:20	14:19:01	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام السادس من خلال المحفظة الاستثمارية لكل من (الأول والثاني والثالث والرابع و الخامس والسابع والثامن) بإدخال 19 أمر شراء خلال الفترة من الساعة 13:22:20 حتى الساعة 14:19:01 بإجمالي كمية 309,000 سهم وبأسعار متزايدة تراوحت بين 84 ريالاً و90 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 211,470 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 82.25 ريالاً حتى 90 ريالاً، وخلال نفس الفترة قام السادس بالبيع من خلال محفظة (الأول والخامس والسابع) بإدخال 11 أمر بيع بأسعار تراوحت بين 90.5 ريالاً و91 ريالاً بإجمالي كمية 37,194 سهماً، نفذت بالكامل.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
	(ج)	2014/11/09م			
5		15:18:59	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر اغلاق مرتفع	قام السادس من خلال المحفظة الاستثمارية لكل من (الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن وع. ع. ر.) بإدخال 20 أمر شراء خلال الفترة من الساعة 15:18:59 حتى الساعة 15:29:55 بإجمالي كمية 286,000 سهم وبأسعار متزايدة تراوحت بين 99.5 ريالاً و100.75 ريال، نفذ منها ما مجموعه 180,572 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 99.5 ريالاً حتى 100.75 ريال، وأغلق السهم في نظام تداول بمتوسط سعر100.40 ريال.
		2014/12/17م			
6		13:55:48	15:28:06	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام السادس من خلال المحفظة الاستثمارية لكل من (الأول والثاني والثالث و الخامس والسابع والثامن) بإدخال 39 أمر شراء خلال الفترة من الساعة 13:55:48 حتى الساعة 15:28:06 بإجمالي كمية 294,049 سهماً وبأسعار متزايدة تراوحت بين 83 ريالاً وسعر النسبة القصوى 91.5 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 250,080 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم بنسبة 10٪ من 83 ريالاً حتى 91.5 ريالاً، وأغلق السهم عند سعر 91.45 ريالاً بزيادة بلغت 9.77 ٪ .
	(د)	2014/11/06م			
7		15:17:54	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام السادس من خلال المحفظة الاستثمارية لكل من (الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن) بإدخال 15 أمر شراء خلال الفترة من الساعة 15:17:54 حتى الساعة 15:29:56 بإجمالي كمية 240,000 سهم وبأسعار متزايدة تراوحت بين 68.5 ريالاً و70 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 189,654 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 68.5 ريالاً حتى 70 ريالاً، وأغلق السهم في نظام تداول بمتوسط سعر 69.30 ريالاً.
	(هـ)	2014/11/10م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
8		11:08:46	11:42:29	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام السادس من خلال المحفظة الاستثمارية للسابع بإدخال 8 أوامر شراء خلال الفترة من الساعة 11:08:46 حتى الساعة 11:22:38 بإجمالي كمية 36,000 سهم وبأسعار متزايدة من 33 ريالاً حتى 33.4 ريالاً، نفذت بالكامل، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 32.9 ريالاً حتى 33.4 ريالاً. وخلال الفترة من الساعة 11:25:52 حتى الساعة 11:42:29 قام السادس من خلال المحفظة الاستثمارية للثاني بإدخال 10 أوامر بيع بإجمالي كمية 41,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 33.2 ريالاً و32.9 ريالاً، مستفيداً من ارتفاع سعر السهم الناتج عن أوامر الشراء السابقة، ونفذت أوامر البيع بالكامل.
	(و)	2014/11/30م			
9		15:26:54	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام السادس من خلال المحفظة الاستثمارية لكل من (الأول والرابع والخامس والسابع) بإدخال 7 أوامر شراء خلال الفترة من الساعة 15:26:54 حتى الساعة 15:29:59 بإجمالي كمية 166,000 سهم وبأسعار متزايدة تراوحت بين 36.2 ريالاً و36.8 ريالاً، نفذ منها ما مجموعه 117,478 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من 36.1 ريالاً حتى 36.8 ريالاً، واغلق السهم في نظام تداول بمتوسط سعر 36.39 ريال

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (3,321,829.60) ثلاثة ملايين وثلاث مئة وواحد وعشرون ألفاً وثماني مئة وتسعة وعشرون ريالاً وستون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه ثماني مخالفات على خمس شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (2,921,829.60) مليونين وتسع مئة وواحداً وعشرين ألفاً وثماني مئة وتسعة وعشرين ريالاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (150,000) مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه ثلاث مخالفات على ثلاث شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (658,741.93) ست مئة وثمانية وخمسين ألفاً وسبع مئة وواحداً وأربعين ريالاً وثلاثاً وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشر لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (1,244,501.18) مليون ومئتان وأربعة وأربعون ألفاً وخمس مئة ريال وريال واحد وثماني عشرة هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات

الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه ست مخالفات على أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (944,501.18) تسع مئة وأربعة وأربعين ألفاً وخمس مئة ريال وريالاً واحداً وثماني عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشر لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه ست مخالفات على خمس شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (330,918.66) ثلاث مئة وثلاثين ألفاً وتسع مئة وثمانية عشر ريالاً وستاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشر لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (2,608,574.82) مليونان وست مئة وثمانية آلاف وخمس مئة وأربعة وسبعون ريالاً واثنتان وثمانون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير

المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه ثمان مخالفات على خمس شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (2,208,574.82) مليونين ومئتين وثمانية آلاف وخمس مئة وأربعة وسبعين ريالاً واثنتين وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشر لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس:

1) الحكم بالحد الأعلى للغرامة المالية كما ورد في الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ لارتكابه ثماني وأربعين مخالفة.

2) الحكم بما ورد في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) الحكم بما ورد الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) الحكم بالحد الأعلى للغرامة المالية والسجن كما ورد في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (2,195,499.79) مليونان ومئة وخمس وتسعون ألفاً وأربع مئة وتسعة وتسعون ريالاً وتسع وسبعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات

الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه ثماني مخالفات على ست شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (1,795,499.79) مليوناً وسبع مئة وخمسة وتسعين ألفاً وأربع مئة وتسعة وتسعين ريالاً وتسعاً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشر لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثامن:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (1,452,500.11) مليون وأربع مئة واثنان وخمسون ألفاً وخمس مئة ريالاً وإحدى عشرة هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (350,000) ثلاث مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه سبع مخالفات على أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (1,102,500.11) مليوناً ومئة وألفان وخمس مئة ريال وإحدى عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشر لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه التاسع:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (4,600,000) أربعة ملايين وستمائة ألف ريال، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (4,600,000) أربعة ملايين وستمائة ألف ريال؛ لاشتراكه في ارتكاب ست وأربعين مخالفة على أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشر لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2245/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم إدانة المدعى عليه الأول بالاشتراك مع المدعى عليه السادس في ارتكاب المخالفات محل الدعوى.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني بالاشتراك مع المدعى عليه السادس في ارتكاب المخالفات محل الدعوى.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث بالاشتراك مع المدعى عليه السادس في ارتكاب المخالفات محل الدعوى.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليه الرابع بالاشتراك مع المدعى عليه السادس في ارتكاب المخالفات محل الدعوى.

خامساً: عدم إدانة المدعى عليه الخامس بالاشتراك مع المدعى عليه السادس في ارتكاب المخالفات محل الدعوى.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

1. غرامة مالية قدرها تسعمائة ألف (900,000) ريال.

2. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

ثامناً: عدم إدانة المدعى عليه السابع بالاشتراك مع المدعى عليه السادس في ارتكاب المخالفات محل الدعوى.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه الثامن بالاشتراك مع المدعى عليه السادس في ارتكاب المخالفات محل الدعوى.

عاشراً: عدم إدانة المدعى عليه التاسع بالاشتراك مع المدعى عليه السادس في ارتكاب المخالفات محل الدعوى، وإلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه السادس إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة تسعة ملايين وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً وأربعمائة واثنين وتسعين ريالاً وتسع هللات (9,914,492/09).

حادي عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/27هـ، وبتاريخ 1439/09/22هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

تضمن قرار اللجنة عدم إدانة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن، والتاسع) بما أسند إليهم في لائحة الدعوى العامة، بينما لائحة الدعوى العامة وما تلاها من مذكرات تضمنت أدلة وقرائن كافية لاشتراك بقية المدعى عليهم مع المدعى عليه السادس في ارتكاب المخالفات، وعلى علمهم المتبع من السادس في إدارة المحافظ والمخالفات المرتكبة، حيث أن الأصل أن صاحب المحفظة هو المسؤول عما يتم من خلالها وأن فتح المدعى عليهم محافظ لمصلحة المدعى عليه التاسع ليديرها المدعى عليه السادس بأسماء متعددة فيه تمكين له لارتكاب المخالفات حيث خلا ذلك من سلوك المستثمر العادي ولا يوجد لدى المدعى عليه السادس مصلحة من تعدد أسماء أصحاب المحافظ (مع كون المستفيد واحد) سوى تسهيل ارتكابه للمخالفات كما أن قيام المدعى عليه التاسع بالطلب من بقية المدعى عليهم من فتح محافظ لمصلحته في دلالة على علمه بالسلوك المتبع من المدعى عليه السادس في

ارتكاب المخالفات لإبعاد ما يثير الشبهة حوله، حيث إنه باستطاعته تمكين المدعى عليه السادس من إدارة محفظته الاستثمارية وهذا التصرف لا يستلزم تواجد المدعى عليه التاسع المستمر في البلاد (كما أدعى)، كما أن قيام المدعى عليهم بنقل محافظهم الاستثمارية لوسيط آخر بعد تلقيهم إنذاراً رقابياً يدل على علمهم بسلوك المدعى عليه السادس، وحيث أن ما ارتكبه المدعى عليهم له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكب هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ اي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام."

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار المستأنف ضده، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلغ المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/27هـ، وبتاريخ 1439/09/22هـ تقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولا: ما يتعلق باحتساب المكاسب بناء على التقرير الصادر من ذات المدعية:

1 -جاء في تقرير المكاسب أن موكلي المدعى عليه السابع قام بتاريخ 2014/12/16م وكذلك بتاريخ 2014/12/17م بشراء ما مجموعه 163.901 سهما في شركة (ج) ومن ثم قام ببيعها في كاملة في يوم 2014/12/17م ليحقق ربحا قدره 1.393.069.95 ريالا بينما حقيقة كشف المحفظة الاستثمارية تناقض ذلك بشكل واضح جلي حيث أنها تبين أن موكلي لم يقم بشراء سوى ما مجموعه 66.800 سهما فقط في شركة (ج) والأعجب من ذلك أنه ووفقا لكشف المحفظة الاستثمارية الخاصة بموكلي لم يحدث أي بيع بتلك الكمية التي ذكرها تقرير المكاسب الصادر من الهيئة وحتى يطمئن وجدان اللجنة لهذا الخطأ أرفق لكم نسخة من كشف المحفظة الاستثمارية لموكلي في الأيام محل التداولات المخالفة مما يستوجب إعادة النظر أو نقض القرار محل الاعتراض (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

2 - جاء في تقرير المكاسب أن موكلي المدعى عليه الخامس قام بتاريخ 2014/12/16م وكذلك بتاريخ 2014/12/17م بشراء ما مجموعه 245.931 سهما في شركة (ج) ومن ثم قام ببيعها في كاملة في يوم 2014/12/17م ليحقق ربحا قدره 1.703.350.95 ريال بينما حقيقة كشف المحفظة الاستثمارية تناقض ذلك بشكل واضح جلي حيث أنها تبين أن موكلي لم يقم بشراء سوى ما مجموعه 105.931 سهما فقط في شركة (ج) والأعجب من ذلك أنه ووفقا لكشف المحفظة الاستثمارية الخاصة بموكلي لم يحدث أي بيع بتلك الكمية التي ذكرها تقرير المكاسب الصادر من الهيئة وحتى يطمئن وجدان اللجنة لهذا الخطأ أرفق لكم نسخة من كشف المحفظة الاستثمارية لموكلي في الأيام محل

التداولات المخالفة مما يستوجب إعادة النظر أو نقض القرار محل الاعتراض (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

3 - جاء في تقرير المكاسب أن موكلي المدعى عليه الأول قام بتاريخ 2014/12/16م وكذلك بتاريخ 2014/12/17م بشراء ما مجموعه 351.009 سهما في شركة (ج) ومن ثم قام ببيعها في كاملة في يوم 2014/12/17م ليحقق ربحا قدره 2.308.610.64 هللة بينما حقيقة كشف المحفظة الاستثمارية تناقض ذلك بشكل واضح جلي حيث أنها تبين أن موكلي لم يقم بشراء تلك الكمية إطلاقا في شركة (ج) والأعجب من ذلك أنه ووفقا لكشف المحفظة الاستثمارية الخاصة بموكلي لم يحدث أي بيع بتلك الكمية التي ذكرها تقرير المكاسب الصادر من الهيئة وحتى يطمئن وجدان اللجنة لهذا الخطأ أرفق لكم نسخة من كشف المحفظة الاستثمارية لموكلي في الأيام محل التداولات المخالفة مما يستوجب إعادة النظر أو نقض القرار محل الاعتراض (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

4 -لم نجد أن القرار استبعد مبالغ العمولات الخاصة بعمليات البيع والشراء على جميع التداولات التي تمت من خلال محافظ موكليّ في شركة (ز) أو لدى شركة (ح)، وحيث أن تلك العمولات هي مبالغ لا يصح وصفها بالمكاسب غير المشروعة كان من الواجب التصدي لها ابتداء من قبل اللجنة وخصمها ومن ثم عرض التقرير المصحح على الخصوم لنقده وإيراد دفوعهم عليه وهو مالم يتم.

5 -نص عقد الإدارة المرفق في أوراق المعاملة بين المدعى عليه السادس وبين موكلي المدعى عليه التاسع في المادة الثالثة : التزامات الطرف الثاني (مدير المحافظ الاستثمارية) على ما يلي :

'أولا: أن يقوم بإدارة المحافظ بكل أمانة وحرص وأن يتجنب الدخول في أي سهم ربوي أو مشبوه وأن لا يتداول في سهم شركة (ب) بشكل نهائي.

ثانيا: أن يقوم بتقديم التقارير الدورية لأداء المحافظ الاستثمارية بشكل أسبوعي'.

وكذلك نص عقد الإدارة في المادة الثّالثة، البند السادس : على ما يلي "أن يقوم الطرف الثاني (مدير المحافظ الاستثمارية) بإجراء كافة أعمال التصرف وأعمال الإدارة للأوراق الماليّة، وعليه فإن مدير المحافظ لم يلتزم بإخطار موكليّ بأي استفسارات رقابية واردة على تداولاتهم التي قام بها من خلال محافظهم الاستثمارية، وهذا الادعاء ليس من قبيل الزعم كما ذكر ممثل الجهة المدعية بل هو مؤيد بسيد الأدلة ألا وهو الإقرار المرصود في مذكرة المدعى عليه السادس والمقدمة بتاريخ 1439/02/03هـ والذي ذكر فيها صراحة ما يؤيد كلامنا السابق بالتفصيل، وبما أن اليقين لا يزول بالشك، ولا اجتهاد مع النص، كما أنه لا محل للقرائن الظنية في وجود يقين مستمد من إقرار صريح من مدير المحافظ يقضي بمسؤوليته الكاملة عن أعمال التصرف وإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة لموكليّ، عليه فإن تحميل موكلي المدعى عليه التاسع لقيمة الأرباح المكتسبة محل إشكال في ظل وجود عقد صريح بين

الطرفين وكان من باب العدل والإنصاف أن يتم تحميل مدير المحافظ قيمة تلك المكاسب إن وجدت حيث أنه خالف ما تم التعاقد عليه وبالتالي فلا بد من إعادة الحال إلى ما كان وإلزامه بقيمة تلك المكاسب في هذه الدعوى وتخليص موكلي منها بشكل كامل لما هو موضح بالمستندات والعقد الصريح بينهما.

إذا تقرر ما سبق، فإننا نؤكد وبجلاء ارتباط المخالفة بمن قام بارتكابها أو شارك فيها عمداً وهو مالم يتحقق في جانب موكلي الثمانية حيث أن إدارة محافظهم الاستثمارية مسلمة بالكامل لمدير المحفظة المدعى عليه السادس كما أن موكليّ الثمانية لم يقوموا بعملية بيع أو شراء مباشر أو غير مباشر من خلال محافظهم الاستثمارية مما ينفي ارتباط الفعل المخالف بفاعله والعلاقة بينهما بالمباشرة أو الاشتراك عمداً وبالتالي سقوط أركان المسؤولية الجنائية وكذلك تحميله قيمة تلك المكاسب الغير مشروعة والتي نتجت عن سوء إدارته ومخالفته الصريحة للعقد المتفق عليه بين الأطراف.

6 -عقد إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة لموكليّ – عقد الإدارة - موقع ومصادق عليه من قبل المدعى عليه السادس وسوف يشار إليه فيما بعد بـمدير المحفظة وقد أقرّ المدعى عليه السادس بصحة ذلك العقد وبمباشرته لجميع التداولات التي تمت على محافظ موكليّ الاستثمارية من بداية التعاقد وحتى نهاية فترة الإدارة وتصفية المحافظ الاستثمارية وجاء في المادة الثانية من عقد الإدارة المصادق على صحته بين الأطراف ما نصه " يلتزم الطرف الأول (صاحب رأس المال) بتسليم الطرف الثاني كلا من اسم المستخدم والرقم السري ومعلومات الهاتف المصرفي " وهذا يؤكد تصرف مدير المحافظ الاستثمارية الكامل والمطلق ومباشرته لجميع التداولات التي تمت على تلك المحافظ الاستثمارية بيعاً وشراءً وقد أقر مدير المحافظ الاستثمارية المدعى عليه السادس عند استجوابه كما هو وارد في لائحة ممثل النيابة بأن موكليّ الثمانية لا علاقة لهم بالمضاربة ولا إدارة المحافظ الاستثمارية محل المخالفات وبالتالي فإن مباشرة الفعل المادي المتوجه نحوه الاتهام تم من خلال مدير المحافظ الاستثمارية بإقراره الصريح المدون في محاضر الاستجواب وفي لائحة ممثل النيابة ولاوجود لأي مشاركة من قبل موكليّ الثمانية مما يبرئ جانبهم من نسبة ارتكاب التداولات المخالفة إليهم وعلاقتهم بها وكذلك الشأن في ما يتعلق بالمكاسب الغير مشروعة فلا وجه مقبول شرعا أو نظاما لتحميل موكليّ قيمة تلك المكاسب.

إذا تقرر ما سبق، وحيث أن موكلي المدعى عليه التاسع وهو من قضت اللجنة بتحميله قيمة المكاسب على تلك المحافظ، وحيث أن تلك الأخطاء الجوهرية لا يمكن التغاضي عنها فنطلب نقض القرار الصادر من لجنة الفصل أو تصحيح ما اشتمل عليه من أخطاء مثبتة بالمستندات المرفقة.

وإن كان هناك ثمت أمر محقق فهو الخسائر الفادحة التي تكبدتها محافظ موكليّ الاستثمارية من خلال إدارة مديرها ولا نعلم أين هو ذلك الربح سواء المشروع أو حتى غير المشروع والذي استفاد منه

موكليّ ولا نعلم كيف استفادوا وأين هي تلك الأرباح سوى وجودها على أوراق الخصم من خلال تقاريرهم الفنيّة، وهذا الأمر يستوجب من مقام اللجنة إمعان النظر إحقاقا للحق".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بنقض القرار محل الاستئناف، وبشكل احتياطي تصحيح الأخطاء الجوهرية الواردة في تقرير المكاسب ومضاهاتها بكشوف المحافظ الاستثمارية الخاصة بموكليّه كي يتضح الفروق الجوهرية، واستبعاد كافة العمولات الخاصة بالبيع والشراء قبل احتساب الربح المشروع من عدمه وهو مالم يتم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف ضده، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع على طلب نقض القرار محل الاستئناف، واحتياطياً تصحيح الأخطاء الواردة في تقرير المكاسب، واستبعاد كافة عمولات البيع والشراء.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة". وبالاطلاع على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليه السادس من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن خلال الفترة من تاريخ 2014/10/30م إلى 2014/12/18م، بإدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وذلك أثناء تداوله على أسهم الشركات محل المخالفات.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإدانته بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث أن جهة الادعاء لم تقدم استئنافاً على قرار لجنة الفصل فيما قضى به على المدعى عليه السادس، كما لم يتقدم المدعى عليه السادس باستئناف ضد قرار لجنة الفصل، فإن نظر لجنة الاستئناف ينحصر في المخالفات المنسوبة لباقي المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والمكاسب المتحققة على محافظهم فقط.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت للجنة الفصل من واقع إقرار المدعى عليه السادس في محضر التحقيق المجرى معه من قبل النيابة العامة في تاريخ 1437/11/28هـ، وما ورد في العقد المبرم بين المدعى عليه السادس والمدعى عليه التاسع المؤرخ في 1435/12/18هـ، وما أورده وكيل المدعى عليه السادس في المذكرة الجوابية الواردة للجنة الفصل في تاريخ 1439/02/03هـ؛ أنه هو من يدير المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه السادس الواردة من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وحيث تبين قيام المدعى عليه السادس من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع ، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف من سلوك وممارسات المدعى عليه السادس على أسهم الشركات محل المخالفة، انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه السادس المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) ومن لائحة سلوكيات السوق، إذ أن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر على السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، مما تنتهى معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليه السادس من عمليات على المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، والثامن على أسهم الشركات محل المخالفة، تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إدانة المدعى عليه السادس بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه وفق ما سبق بيانه في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

أما ما طالبت به جهة الادعاء من توجيه الاتهام إلى المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع بالاشتراك في ارتكاب المخالفات المنسوبة للمدعى عليه السادس وذلك بتمكينه من إدارة محافظهم الاستثمارية، وقيام المدعى عليه التاسع بتزويد المدعى عليه السادس بالمبالغ المالية لارتكابه المخالفات من خلالها، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم إدانة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع بالاشتراك في مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) مع المدعى عليه السادس، تأسيساً على أنه لم يثبت لها مما قدمته جهة الادعاء علم المدعى عليهم عدا المدعى عليه السادس بارتكاب المخالفات محل الدعوى على محافظهم الاستثمارية من قبل المدعى عليه السادس، أو قيامهم بأي أفعال مكنت المدعى عليه السادس من ارتكاب تلك المخالفات، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وبالنسبة لما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع، والمتضمنة طلبهم إعادة النظر في مبالغ المكاسب غير المشروعة المحكوم بها، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد

السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها، إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب هيئة السوق المالية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 - رصيد أول الفترة: ويحدد بناء على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" والذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة بسعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 - رصيد آخر الفترة: ويحدد بناء على رصيد أول الفترة مضافاً له كافة عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها كافة عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) بسعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 - أيام المخالفة: يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المخالف خلال أيام المخالفة، حيث تدرج كافة التعاملات التي تتم خلال يوم المخالفة عن احتساب قيمة المكاسب التي تحققت من المخالفات.

4 - إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج كافة التعاملات بالشراء والبيع والتي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفات في حال عدم وجود فترة انقطاع، حيث يتم الأخذ بها عند احتساب الكميات بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5 - فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة،

وعند تحقق ذلك لا يتم الاخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة حيث يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حده، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حده، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 - عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول و رصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة حيث يتم الاخذ بكافة الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كما يتم إدراج كافة التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف، حيث يتم معاملة كافة محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، طالما كان تحقيق المكاسب الغير مشروعة ناتج عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7 - عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد المخالفة: يتم إدراج كافة العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8 - عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة : لا يتم عمل مقاصة بين الارباح والخسائر لنفس سهم الشركة في حال نتجت عن فترات مختلفة، حيث لا يتم الأخذ سوى بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه فقد توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1) المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المستثمر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (2,921,829.60) مليونين وتسعمائة وواحد وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وعشرون ريال وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٤/١٠/٣٠	35,873,363.50	36,079,679.44	206,315.94
2	(ب)	٢٠١٤/١٢/١٤ | ٢٠١٤/١٢/١٨	15,869,000.50	16,099,538.50	230,538.00
3	(ج)	٢٠١٤/١١/٩	8,423,827.75	8,531,795.00	107,967.25
		٢٠١٤/١٢/١٧	29,791,162.41	32,099,773.05	2,308,610.64
4	(د)	٢٠١٤/١١/٦	5,069,816.00	5,134,922.10	65,106.10
5	(و)	٢٠١٤/١١/٣٠	1,068,139.10	1,071,430.77	3,291.67
		الاجمالي			2,921,829.60

2) المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المستثمر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (675,424.93) ستمائة وخمسة وسبعون ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين ريالاً وثلاثة وتسعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١٤/١٢/١٨	15,826,235.52	16,044,184.66	217,949.14
2	(ج)	٢٠١٤/١٢/١٧	7,469,972.31	7,910,765.10	440,792.79
3	(هـ)	٢٠١٤/١١/١٠	6,182,773.00	6,199,456.00	16,683.00
الاجمالي					**675,424.93**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(هـ)	0.00	16,683.00

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (658,741.93) ستمائة وثمانية وخمسون ألف وسبعمائة وواحد وأربعون ريالاً وثلاثة وتسعون هللة.

3) المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المستثمر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (944,501.18) تسعمائة وأربعة واربعون ألف وخمسمائة وواحد ريال وثمانية عشر هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٤/١٠/٣٠	19,838,482.00	19,931,021.19	92,539.19
2	(ب)	٢٠١٤/١٢/١٤ ٢٠١٤/١٢/١٨	12,309,798.75	12,357,168.41	47,369.66
3	(ج)	٢٠١٤/١١/٩	8,046,805.75	8,133,456.50	86,650.75
		٢٠١٤/١٢/١٧	10,645,759.22	11,345,835.70	700,076.48
4	(د)	٢٠١٤/١١/٦	2,233,137.50	2,251,002.60	17,865.10
الاجمالي					**944,501.18**

4) المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المستثمر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (330,918.66) ثلاثمائة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية عشر ريال وستة وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة

1	(أ)	٢٠١٤/١٠/٣٠	16,107,651.25	16,384,439.12	276,787.87
2	(ب)	٢٠١٤/١٢/١٥ ٢٠١٤/١٢/١٨	2,902,596.25	2,923,633.09	21,036.84
3	(ج)	٢٠١٤/١١/٩	3,898,049.25	3,914,194.40	16,145.15
4	(و)	٢٠١٤/١١/٣٠	1,777,078.20	1,794,027.00	16,948.80
الاجمالي					**330,918.66**

5) المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المستثمر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (2,160,500.82) مليونان ومائة وستون ألف وخمسمائة ريال واثنان وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٤/١٠/٣٠	20,789,036.00	21,246,185.87	457,149.87
2	(ج)	٢٠١٤/١٢/١٧	20,787,039.00	22,490,389.95	1,703,350.95
الاجمالي					**2,160,500.82**

6) المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المستثمر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (1,795,499.79) مليون وسبعمائة وخمس وتسعون ألف واربعمائة وتسعة وتسعون ريال وتسعة وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٤/١٠/٣٠	22,188,714.00	22,519,882.00	331,168.00
2	(ج)	٢٠١٤/١١/٩	3,267,400.00	3,313,200.00	45,800.00
		٢٠١٤/١٢/١٧	13,595,676.50	14,988,746.45	1,393,069.95
3	(هـ)	٢٠١٤/١١/١٠	3,233,834.38	3,255,861.60	22,027.22
4	(و)	٢٠١٤/١١/٣٠	1,326,183.20	1,329,617.82	3,434.62
الاجمالي					**1,795,499.79**

7) المدعى عليه الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المستثمر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (1,102,500.11) مليون ومائة واثنان ألف وخمسمائة ريال وإحدى عشر هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة

1	(أ)	٢٠١٤/١٠/٣٠		13,236,356.75	13,419,616.36	183,259.61
2	(ب)	١٤/١٢/ ٢٠١٤	٢٠١٤/١٢/١٨	8,489,209.00	8,543,657.75	54,448.75
3	(ج)	٢٠١٤/١٢/١٧		11,447,213.20	12,312,004.95	864,791.75
الاجمالي						**1,102,500.11**

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه التاسع بدفع المكاسب التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه السادس، تأسيساً على أنه وباطلاعها على العقد المبرم بين المدعى عليه التاسع والمدعى عليه السادس تبين لها أن المحافظ العائدة للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن، مملوكة للمدعى عليه التاسع، وباطلاعها على استجوابات المدعى عليهم تبين لها أن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن، يعملون لدى المدعى عليه التاسع وأنه تم فتح محافظ استثمارية بأسمائهم بتوجيه منه، وهي عائدة له، وأنه لم يدخل عليهم أي مكاسب منها، كما أن المدعى عليه التاسع أفاد بصحة العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه السادس وأنه من وجه بقية المدعى عليهم العاملين لديه بفتح محافظ استثمارية مملوكة لمكتبه الخاص وبماله الخاص، وانتهت إلى ملكية المدعى عليه التاسع للمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وحيث أن إجمالي المكاسب الغير مشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم بلغت (9,914,492.09) تسعة ملايين وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً وأربعمائة واثنان وتسعون ريالاً وتسع هللات، فإن المدعى عليه التاسع ملزم بدفع هذا المبلغ إلى حساب هيئة السوق المالية.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم عدا السادس من أن تقرير المكاسب للمدعى عليهم والواردة في القرار محل الاستئناف يتناقض مع كشف المحفظة الاستثمارية للمدعى عليهم لعدم قيامهم ببيع كميات الأسهم الواردة بتقرير المكاسب الصادر من الهيئة، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف استندت في إثبات المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم على ما ورد في لائحة الدعوى العامة وما احتوت عليه سجلات نشاط محافظ المدعى عليهم وسجلات تداول أسهم تلك الشركات من بيانات، وأن ما تم احتسابه من مكاسب وغرامات تم وفقاً لذلك.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم عدا السادس من حسم العمولات المترتبة على العمليات محل المخالفة، فيجاب على ذلك بأن العمولة المقدمة هي في ذاتها حصيلة مكاسب غير مشروعة دفعها للوسيط مقابل خدمة توصل بها لارتكاب مخالفته، وأي مال تم اكتسابه بصورة غير مشروعة فإن على الكاسب رده سواء قدمه للحصول على خدمة داخل السوق المالية أو خارجها، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما ما دفع به أيضاً من عدم صحة احتساب الأرباح والمكاسب المحكوم بها في قرار لجنة الفصل، فيجاب على ذلك بأن لجنة الاستئناف لها صلاحية تقدير احتساب المكاسب والخسائر وفق الآلية التي

قررتها وتعمل بها على وجه ترى فيه ما يحقق العدالة وذلك بعد نظرها في جميع العمليات المالية لتداولات الأسهم محل المخالفة وفق ما يرد من شركة السوق المالية "تداول".

وفيما يتعلق بالدفوع الأخرى التي أثارتها المدعية ووكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2245/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.